

Distr.: Limited
1 April 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والأربعون

24 شباط/فبراير - 20 آذار/مارس 2020

البند 4 من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بما

ألبانيا*، ألمانيا، بلغاريا، السويد*، سويسرا*، فنلندا*، كندا*، ليختنشتاين*، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، موناكو*، النمسا، هولندا: مشروع قرار

.../43 حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان
والشعوب، ومعاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يعيد تأكيد أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان
حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 25/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017، و31/37
المؤرخ 23 آذار/مارس 2018، و19/40 المؤرخ 22 آذار/مارس 2019، وإلى الدورة الاستثنائية السادسة
والعشرين للمجلس، بما فيها قرار المجلس د-1/26 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2016، وإلى قرار
المجلس 20/31 المؤرخ 23 آذار/مارس 2016، الذي أنشأ المجلس بموجبه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في
جنوب السودان، وسائر القرارات السابقة لمجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن والبيانات الرئاسية بشأن
جنوب السودان،

وإذ يلاحظ جميع القرارات ذات الصلة والبيانات الصادرة عن الاتحاد الأفريقي والهيئة
الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والبيانين الصادرين عن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي
المؤرخين 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 و27 كانون الثاني/يناير 2020، اللذين أعاد فيهما المجلس
التشديد، في جملة أمور، على الطلب الذي وجهه إلى حكومة جنوب السودان ومفوضية الاتحاد

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-03966(A)



* 2 0 0 3 9 6 6 *

الأفريقي للتعجيل بإنشاء جميع آليات العدالة الانتقالية على النحو المنصوص عليه في الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان، بما فيها المحكمة المختلطة لجنوب السودان ولجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح وهيئة التعويض وجبر الضرر،

وإذ يؤكد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويشير إلى أن حكومة جنوب السودان تتحمل المسؤولية عن حماية جميع السكان في البلد من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية،

وإذ يؤكد أيضاً أهمية الحكم الرشيد وسيادة القانون باعتبارهما عنصريين أساسيين من عناصر منع نشوب النزاعات وحفظ السلام وتسوية النزاعات وبناء السلام، ويشدد على مسؤولية حكومة جنوب السودان عن تعزيز وحماية الحيز الديمقراطي والمدني في جنوب السودان، بسبل منها حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، ومنع الاعتداءات على الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام ومجموعات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان ومنع مضايقتهم، بغية تعزيز بيئة سياسية مفتوحة وشاملة تدعم السلام المستدام،

وإذ يسلم بأن آليات العدالة الانتقالية عناصر هامة في أي عملية مصالحة وطنية، لأسباب منها أنها تعالج قضايا المساءلة وجبر الضرر وتقضي الحقائق وضمانات عدم التكرار، ويؤكد أهمية المبادئ المتفق عليها بشأن العدالة الانتقالية وإنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان ولجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح وهيئة التعويض وجبر الضرر على النحو المبين في الفصل الخامس من الاتفاق المنشط، ويشدد على الدور الذي يمكن أن تؤديه آليات المساءلة المحلية والإقليمية والدولية في مساعدة جنوب السودان على ضمان المساءلة،

1- يرحب بتشكيل حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشطة، ويسلم بأن ذلك يمثل فرصة هامة لإحلال السلام والاستقرار وتحسين الحالة في جنوب السودان بشكل مستدام، بسبل منها الوفاء بتعهدات والتزامات جنوب السودان فيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

2- يرحب أيضاً بإعلان روما بشأن عملية السلام في جنوب السودان المؤرخ 12 كانون الثاني/يناير 2020، الذي أعاد فيه الموقعون الالتزام باتفاق وقف الأعمال القتالية وحماية المدنيين وتيسير وصول المساعدات الإنسانية المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2017، ويعرب في الوقت نفسه عن القلق إزاء الانتهاكات المستمرة لوقف إطلاق النار الدائم، ويحث جميع أطراف النزاع على احترامه احتراماً تاماً؛

3- يشدد على أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك منع تكرار انتهاكات حقوق الإنسان وتوفير سبيل انتصاف فعال لضحايا هذه الانتهاكات، ويشير إلى أن حكومة جنوب السودان مسؤولة عن حماية جميع السكان في البلد من أي انتهاكات قد تصل إلى حد جرائم ضد القانون الدولي، بما فيها جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية؛

4- يحث حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشطة على معالجة النتائج السابقة والحالية للجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، والتي تشمل الجرائم الاقتصادية، مثل النهب من الضرائب وتبييض الأموال والرشوة؛ وتجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة؛ والنزاع المحلي المتسم بالقتل والاختطاف والتعذيب وتشريد الأشخاص ونهب الممتلكات وتدميرها؛ واستخدام التجويع كوسيلة من وسائل الحرب؛ ومنع وصول المساعدات الإنسانية والهجمات على البنية التحتية المدنية، وممارسة العنف والتخويف ضد المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في المجال الإنساني والصحفيين؛ والعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك الاغتصاب والاغتصاب الجماعي والتشويه الجنسي والزواج القسري والاختطاف والتعذيب الجنسي؛

- 5- يشدد على وجوب محاسبة المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وعن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الانتهاكات التي تصل إلى حد جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، مع ضمان المحاكمة العادلة للمتهمين ودعم الضحايا وحماية الشهود المحتملين، قبل الإجراءات القانونية وأثناءها وبعدها؛
- 6- يسلم بالإرادة السياسية لحكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشطة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ورغبتها في إحراز تقدم ملموس ومنع تكرار انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛
- 7- يرحب بالتوقيع على خطة العمل الشاملة لإنهاء ومنع جميع الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في 7 شباط/ فبراير 2020 من جانب حكومة جنوب السودان والجماعات المسلحة الموقعة على الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان، ويحث جميع الأطراف في خطة العمل هذه على اتخاذ خطوات فورية وفعالة من أجل تنفيذها، بما في ذلك إطلاق سراح جميع الأطفال الذين جُنِدُوا واحتُطِفُوا؛
- 8- يرحب أيضاً بخطة العمل المتعلقة بمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي الموقَّع عليها في 14 آذار/مارس 2019؛
- 9- يقر بأن التقدم الواضح المحرز في قضايا حقوق الإنسان الرئيسية التي تثير القلق هو تقدم بالغ الأهمية بالنسبة لأي تغيير مستقبلي في ولاية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان؛
- 10- يحث حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشطة، عند اكتمال تشكيلها، على إنشاء جميع المؤسسات الانتقالية، بما فيها المحكمة المختلطة لجنوب السودان ولجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح وهيئة التعويض وجبر الضرر، وفقاً للإجراءات المبينة في الاتفاق المنشط؛
- 11- يسلم بأهمية إجراء عملية شاملة للحوار الوطني وتنفيذ الاتفاق المنشط، ويحث جميع الأطراف والشركاء الدوليين على العمل بشكل بناء مع مفوضية الاتحاد الأفريقي والممثل السامي للاتحاد الأفريقي في جنوب السودان والمؤسسات المنشأة عملاً بالاتفاق المنشط؛
- 12- يشدد على ضرورة المشاركة الفعالة والهادفة للمرأة في جميع المراحل وفي جميع الهياكل المنصوص عليها في الاتفاق المنشط، وعلى ضرورة أن تفي جميع الأطراف في الاتفاق بالتزاماتها فيما يتعلق بتمثيل المرأة وأن تراعي ضرورة ضمان التوازن في تمثيل الشباب والنوع الاجتماعي والتنوع الوطني والإقليمي في تعييناتها؛
- 13- يهيب بحكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشطة أن تسمح وتسهل، تماشياً مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن المساعدة الإنسانية، الوصول الكامل والأمن والسريع ودون عوائق لموظفي الإغاثة ولمعداتها ولوزامها، دون رسوم وضرائب لا داعي لها، إلى جميع المحتاجين، ولا سيما إلى 1,67 مليون مشرد داخلياً و6,35 ملايين شخص يعانون من انعدام الأمن الغذائي؛
- 14- يسلم بالدور الهام للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وبما تبذله من جهود في جمع الأطراف معاً للعمل من أجل التوصل إلى حل سلمي للنزاع، ودعم إشراك المجتمع المدني والنساء والشباب في المفاوضات وضمن الاتفاق المنشط؛
- 15- يسلم أيضاً بالدور الهام الذي تضطلع به اللجنة المشتركة للرصد والتقييم المعاد تشكيلها وآلية رصد وقف إطلاق النار ومتابعة تنفيذ الترتيبات الأمنية الانتقالية في دعم تنفيذ الاتفاق

المنشط وتنفيذ أحكامه المتعلقة بوقف إطلاق النار، ويحث جميع الأطراف والشركاء الدوليين على العمل البناء مع جميع الهيئات المنشأة عملاً بالاتفاق المنشط؛

16- يرحب بتقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح⁽¹⁾، ويعرب في الوقت نفسه عن قلقه البالغ إزاء النتائج التي توصل إليها الأمين العام في تقريره عن الأطفال والنزاع المسلح في جنوب السودان⁽²⁾ والنتائج التي توصل إليها فريق الخبراء المعني بجنوب السودان المقدمة عملاً بقرار مجلس الأمن 2428(2018) المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2019⁽³⁾.

17- يرحب أيضاً بالتقريرين المشتركين لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان المعنويين "الانتهاكات والتجاوزات المتصلة بالنزاع في ولاية وسط الاستوائية: أيلول/سبتمبر 2018 - نيسان / أبريل 2019" و"العنف الجنسي المتصل بالنزاع في الولاية الشمالية: أيلول/سبتمبر - كانون الأول/ديسمبر 2018"، ويعرب في الوقت نفسه عن قلق عميق إزاء النتائج التي توصل إليها بشأن استمرار العنف الجنسي المرتبط بالنزاع المحلي ضد النساء والرجال والفتيان والفتيات، وعدم مساءلة الجناة؛

18- يلاحظ بتقدير تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان⁽⁴⁾، والتوصيات الواردة فيه؛

19- يلاحظ أيضاً بتقدير أن حكومة جنوب السودان تعاونت مع المفوضية السامية والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان في تنفيذ ولاياتها، بوسائل منها الإذن بالسفر إلى البلد والتنقل داخله، وتيسير الاجتماعات وتوفير المعلومات ذات الصلة، وبهيب بالحكومة أن تتعاون بشكل كامل وبناءً مع هذه الجهات، وأن تتيح لها وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وللآليات الإقليمية ودون الإقليمية والدولية في الميدان، إمكانيات الوصول دون عوائق؛

20- يؤكد من جديد أهمية ولاية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، مع التشديد المستمر على ضرورة تحديد الوقائع والملابسات المحيطة بادعاءات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان بغية كفالة محاسبة المسؤولين عنها، ويرحب بتوصيات اللجنة بشأن وضع حد للإفلات من العقاب وضمأن المساءلة؛

21- يقرر تمديد ولاية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، المكوّنة من ثلاثة أعضاء، لمدة سنة واحدة، قابلة للتجديد بإذن من مجلس حقوق الإنسان، ويسند إليها الولاية التالية:

(أ) رصد حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان وتقديم تقارير عنها، وتقديم توصيات للحيلولة دون تدهور الحالة سعياً إلى تحسينها؛

(ب) تحديد الوقائع والملابسات المتعلقة بادعاءات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والجرائم ذات الصلة، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف لأسباب عرقية، والتبليغ بها، وجمع الأدلة المتعلقة بها وحفظها، وتوضيح المسؤولية المترتبة عليها، بغية إنهاء الإفلات من العقاب وكفالة المساءلة عنها، وإتاحة هذه المعلومات لجميع آليات العدالة الانتقالية، بما فيها الآليات

(1) A/73/907-S/2019/509.

(2) S/2018/865.

(3) S/2019/301.

(4) A/HRC/43/56.

التي سُنشاً عملاً بالفصل الخامس من الاتفاق المنشط، ومنها المحكمة المختلطة لجنوب السودان، عند إنشائها بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي؛

(ج) توفير الإرشادات بشأن العدالة الانتقالية، بما في ذلك المساءلة والمصالحة ولأم الجراح، حسب الاقتضاء، وتقديم توصيات بشأن تقديم المساعدة التقنية إلى حكومة جنوب السودان من أجل دعم المساءلة والمصالحة ولأم الجراح؛

(د) العمل مع حكومة جنوب السودان والآليات الدولية والإقليمية، بما فيها الأمم المتحدة، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، والاتحاد الأفريقي، بوسائل تشمل الاستفادة من عمل لجنة الاتحاد الأفريقي لتقصي الحقائق في جنوب السودان، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، بما في ذلك منتدى الشركاء، ورئيس اللجنة المشتركة للرصد والتقييم المعاد تشكيلها، والمجتمع المدني، في سبيل تعزيز المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ارتكبتها جميع الأطراف؛

(هـ) تقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات، بما في ذلك توصيات لمؤسسات إنفاذ القانون بشأن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، ويشمل ذلك التصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي؛

(و) تقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات من أجل تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاق المنشط؛

(ز) تقديم توصيات بشأن عملية متابعة من أجل توفير المساعدة التقنية وبناء القدرات لجنوب السودان؛

22- يطلب إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان أن تعقد حلقتي عمل بشأن العدالة الانتقالية بمشاركة أصحاب المصلحة المعنيين؛

23- يطلب أيضاً إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان التعاون مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بما في ذلك مع المقرر القطري لجنوب السودان؛

24- يطلب إلى المفوضية السامية لتقديم كل ما يلزم من دعم إداري وتقني ولوجستي لتمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان من الاضطلاع بولايتها، بما في ذلك توفير برمجيات حاسوبية لدعم وظيفة اللجنة في جمع الأدلة؛

25- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تقدم المساعدة التقنية لحكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشطة من أجل دعم تحقيق المؤشرات الواردة في هذا القرار؛

26- يطلب إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان أن تقدم تحديثاً شفوياً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والأربعين، بما في ذلك عن التقدم المحرز فيما يخص الأحكام الواردة في هذا القرار، خلال جلسة تحاور معززة يشارك فيها ممثلون عن الاتحاد الأفريقي، وأن تقدم تقريراً كتابياً شاملاً إلى المجلس في دورته السادسة والأربعين خلال جلسة للتحاور؛

27- يطلب أيضاً إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان أن تقدم تقريرها وتوصياتها إلى مجلس حقوق الإنسان، ثم أن تطلع عليهما الاتحاد الأفريقي وجميع الهيئات المعنية التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان؛

28- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.